

تعليمات الإيفاد الداخلي لأعضاء الهيئة التدريسية والعاملين في جامعة عمان الأهلية

- المادة (1):** تسمى هذه التعليمات "تعليمات الإيفاد الداخلي لأعضاء الهيئة التدريسية والعاملين في جامعة عمان الأهلية لسنة 2013"، ويعمل بها اعتباراً من الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي 2012 - 2013.
- المادة (2):** يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
- | | | |
|---|---|---------|
| جامعة عمان الأهلية. | : | الجامعة |
| مجلس عمداء الجامعة. | : | المجلس |
| القسم الأكاديمي. | : | القسم |
| الكلية في الجامعة. | : | الكلية |
| مدير الدائرة، المركز، المكتب | : | المدير |
| لجنة التعيين والترقية أو لجنة شؤون الموظفين. | : | اللجنة |
| عضو الهيئة التدريسية في الجامعة أو مساعد البحث والتدريس أو الموظف الإداري الذي يتم إيفاده داخل الاردن للحصول على درجة الماجستير و/أو الدكتوراه. | : | الموفد |
- المادة (3):** تطبق هذه التعليمات على العاملين في الجامعة من أعضاء الهيئة التدريسية من رتبة مدرس ومساعد الباحث والتدريس، والموظفين الإداريين.
- المادة (4):** يكون الإيفاد إلى أحد برامج الدراسات العليا في الجامعة، ويجوز في الحالات التي لا يتوفر فيها برنامج دراسات عليا مناسب للتخصص المطلوب الإيفاد إلى جامعة أردنية مختارة للحصول على درجة الماجستير و/أو الدكتوراه.
- المادة (5):** يستمر الموفد داخلياً في أداء الواجبات الوظيفية المنوطة به، ولا يجوز أن تتعارض دراسته مع قيامه بتلك الواجبات.
- المادة (6):** يتم الإيفاد بقرار من المجلس بناء على تنسيب اللجنة، وذلك في ضوء توصية مجلس القسم ومجلس الكلية المعنيين أو المدير.

- المادة (7):** يشترط في المرشح للإيفاد ما يلي:
- أ. أن يكون أردني الجنسية.
 - ب. أن لا يزيد عمره عن خمسة وثلاثين عام للموفد للحصول على درجة الماجستير وأربعين عاماً للموفد للحصول على درجة الدكتوراه.
 - ج. أن يكون قد مضى على تعيينه في الجامعة مدة 3 سنوات على الأقل، ويستثنى من ذلك من تم تعيينه لغايات الابتعاث داخل الجامعة.
 - د. أن يكون حاصلاً على المؤهلات العلمية ومحققاً للشروط المطلوبة للحصول على الدرجة العلمية الموفد للحصول عليها.
 - هـ. أن يكون حاصلاً على العلامة المطلوبة لامتحان التوفل أو ما يعادله حسب التعليمات النافذة.
 - و. أن يكون لائقاً من الناحية الصحية.
 - ز. أن لا يقل تقديره في درجة البكالوريوس عن جيد.
 - ح. أن لا يكون ملتزماً بالخدمة في الجامعة لقاء أي بعثة علمية أخرى.
- المادة (8):** يجب أن ينص قرار الإيفاد الداخلي على ما يلي:
- أ. حقل التخصص، على أن يكون مرتبطاً بتخصص الموفد في مرحلة البكالوريوس.
 - ب. مدة الإيفاد.
 - ج. الدرجة العلمية الموفد للحصول عليها (الماجستير و/أو الدكتوراه).
 - د. أي شروط أخرى تحددها الجامعة.
- المادة (9):**
- أ. تكون مدة الإيفاد الكلية ثلاث سنوات بحددها الأقصى للحصول على درجة الماجستير وأربع سنوات للحصول على درجة الدكتوراه.
 - ب. يجدد الإيفاد سنوياً من قبل المجلس في ضوء تقرير يعده عميد الكلية ورئيس القسم المعنيين عن سير دراسة الموفد وحسب التعليمات السارية.
- المادة (10):** يكون الحد الأقصى للعبء الدراسي المسموح به للموفد داخلياً (9) تسع ساعات معتمدة لكل فصل دراسي عادي و (6) ست ساعات معتمدة للفصل الدراسي الصيفي، ويجوز لأسباب يوافق عليها رئيس الجامعة بالتنسيق من العميد المعني تجاوز الحد الأقصى إلى (12) ساعة معتمدة في الفصل الدراسي العادي و(9) ساعات معتمدة في الفصل الدراسي الصيفي.
- المادة (11):** يوقع الموظف الموفد تعهداً للخدمة في الجامعة لمدة تساوي ضعف المدة التي قضاها موفداً تبدأ من تاريخ حصوله على الدرجة، ويعتبر أي جزء من سنة الدراسة سنة كاملة لغايات الخدمة في الجامعة.

المادة (12): أ. على الموفد أو كفيله المطلوب لضمان التعهد في المادة (11) رهن قطعة أرض أو أكثر أو عقار لدى الدوائر المختصة رهناً من الدرجة الأولى لمصلحة الجامعة، وإذا تعذر ذلك يقدم الموفد كفالة مالية أو عدلية من جهة مليئة، على أن يغطي الرهن أو مقدار الكفالة الرسوم الجامعية مضافاً إليها (100%) من مقدار تلك الرسوم.

ب. يكون قرار الجامعة فيما يتعلق بمقدار الرسوم الجامعية المصروفة ملزماً للموفد وكفيله، وغير خاضع للطعن فيه.

المادة (13): يدفع للموفد الملحق بالدراسات العليا بالإضافة إلى راتبه الذي يستحقه بموجب تعيينه في الجامعة ما يلي:

1. الرسوم المستحقة عليه للجامعة التي يدرس بها.
2. أي نفقات أخرى تتعلق بدراسته على أن يوافق عليها المجلس.

المادة (14): أ. يُنهي إيفاد الموفد بقرار من المجلس وذلك في أي من الحالات التالية:

1. إذا أوقعت عليه أي عقوبة تأديبية (باستثناء عقوبة التنبيه)، أو إذا فصل من الدراسة.
 2. إذا دلت نتائج السنوية على تقصير أو رسوب يحول دون متابعته الدراسة.
 3. إذا انسحب من الدراسة.
 4. إذا انتهى عمله في الجامعة لأي سبب باستثناء إيفاده إلى خارج المملكة.
 5. إذا أخل بأي شرط من الشروط التي تضمنها قرار إيفاده.
- ب. يلتزم الموفد المنهي إيفاده لأي من الحالات الواردة في (أ) أعلاه برد ما أنفقته عليه الجامعة بالإضافة إلى (100%) مائة بالمائة من مقدار تلك النفقات، وترد هذه المبالغ جميعها للجامعة كاملة من الموفد و/أو كفيله.

المادة (15): يجوز إنهاء إيفاد الموفد وإعفاؤه من دفع النفقات التي تكبدتها الجامعة بسبب إيفاده أو أي جزء منها أو من أي التزام آخر ترتب عليه بموجب أحكام هذه التعليمات إذ انقطع عن الدراسة لأسباب صحية تحول دون متابعته الدراسة، أو إذا ثبت أن حالته الصحية لا تساعد على الخدمة الملتمزم بها، على أن يستند أي إعفاء إلى تقارير طبية رسمية من اللجنة الطبية المعتمدة من الجامعة والمجلس قبول هذه التقارير أو رفضها دون بيان الأسباب.

المادة (16): تطبق على الموفدين إيفاداً داخلياً أحكام نظام البعثات العلمية في الجامعة في ما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات.

المادة (17): يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.